

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مشروع قانون يتعلق

بإنعاش الاقتصاد

وتسوية مخالفات الصرف

(عدد 104 / 2020)

مشروع قانون يتعلق

بإنعاش الاقتصاد وتسوية مخالفات الصرف

إجراءات لتخفيف العبء الجبائي على المؤسسات ودفع الاستثمار

تمكين الشركات من إعادة تقييم عقاراتها حسب قيمتها الحقيقية

الفصل الأول:

(1) تضاف إلى الفصل 48 عاشرًا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 6 فيما يلي نصها:

6. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يمكن للشركات أن تقوم بإعادة تقييم عقاراتها المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات حسب قيمتها الحقيقية.

ولا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة على أساس مؤشرات تضبط بأمر حكومي.

تطبق على العقارات المبنية وغير المبنية موضوع عملية إعادة التقييم أحكام الفقرات 3 و4 و5 من هذا الفصل وذلك شريطة عدم التفويت في العقارات المعاد تقييمها المعنية لمدة 10 سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تكوين حساب الاحتياطي الخاص بإعادة التقييم المنصوص عليه بالفقرة 4 المذكورة. ولا يمكن أن تؤدي الاستهلاكات الناتجة عن إعادة التقييم إلى تسجيل استهلاكات مؤجلة.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقارات المبنية وغير المبنية التي تكون عنصرا من عناصر الأصول الثابتة المادية التي تتضمنها موازنات الشركات المختومة في 31 ديسمبر 2020 وموازنات السنوات الموالية.

طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 2:

(1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به

العمل وذلك شريطة احترام الشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويمنح الطرح المذكور كذلك بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المذكورة التي تتم عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وذلك شريطة احترام كل الشروط المستوجبة لذلك والمنصوص عليها بالفصلين 39 خامسا و77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الطرق والحدود المنصوص عليها بالفصل 77 المذكور.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المعنية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

حث المؤسسات على تمويل مصاريف البحث والتطوير

الفصل 3:

تضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 9 فيما يلي نصّها:

9. طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير التي تبذلها المؤسسة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وذلك شريطة ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في المصاريف الجمالية للبحث والتطوير موضوع الاتفاقية عن 10% ودون أن يتجاوز هذا الطرح الإضافي حدا أقصى بـ200 ألف دينار سنويا.

تخفيف العبء الجبائي على المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 4:

(1) تلغى أحكام الفصل 23 مكرر (جديد) من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري وتعوّض بما يلي:

تسجّل عقود النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال المنصوص عليهما بالفصل 14 من هذا القانون.

وفي صورة تغيير صبغة استعمال العقار يصبح الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل الموظف على البيوعات العقارية مستوجبا مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) يجري العمل بهذا الإجراء على العقود المحررة ابتداء من تاريخ غرة أكتوبر 2020.

إضفاء المرونة على تطبيق إجراءات الاعتراض الإداري لفائدة المعترض لديه

الفصل 5:

تنقح أحكام الفقرة 8 من الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي:

وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحه وسلّم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض إن وجدت مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها إليه.

ضبط مبلغ أقصى لخطايا التأخير المتعلقة بالدين العمومي المثقل

الفصل 6:

(1) تضاف فقرة رابعة بعد الفقرة الثالثة من الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية هذا نصها:

ولا يمكن أن تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان خطايا التأخير أصل الدين.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة خامسة فيما يلي نصها:

لا يمكن أن تتجاوز خطية التأخير المنصوص عليها بهذا الفصل مبلغ أصل الدين.

(3) يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

ولا يمكن أن تتجاوز هذه الخطية مبلغ أصل الدين.

(4) تطبق أحكام هذا الفصل على الديون العمومية التي تكون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مثقلة وذلك بصرف النظر عن تاريخ تثقيفها.

(5) لا يمكن أن يؤدي تطبيق هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ تم استخلاصها بعنوان خطايا التأخير في الاستخلاص أو إعادة إدراجها المحاسبي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع تصاريح ديوانية مكتتبة

من قبل المؤسسات الاقتصادية

الفصل 7:

1) تسوّى المخالفات والجنح الديوانية المرفوعة قبل صدور هذا القانون والتي تكون موضوع تصاريح ديوانية مكتتبه من قبل المؤسسات الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

- دفع المعاليم والأداءات المتفصّى منها بزيادة نسبة 10 %.

- دفع 10 % من قيمة البضاعة لدى الديوانة في صورة عدم وجود أداءات ومعاليم متفصّى منها.

2) يتعيّن على المؤسسة الراغبة في التسوية المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للديوانة قبل موقّى 31 جويلية 2021، مع إمكانية تسديد المبالغ المستحقّة وفقا لروزنامة في الدفع تحددها الإدارة وعلى أقساط ثلاثيّة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأوّل منها عند إبرام الروزنامة.

3) يمكن للمؤسسات الاقتصادية المنخرطة في إجراءات تسوية جارية الانتفاع بهذه التسوية على ألاّ يؤدّي ذلك إلى إرجاع مبالغ لفائدها أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

إجراءات لإدماج الأنشطة والعملية المتأتية من الاقتصاد الموازي في الدورة الاقتصادية

تسوية مخالفات الصرف

الفصل 8:

يمكن تسوية مخالفات الصرف المرتكبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من قبل الأشخاص الطبيعيين المقيمين على معنى تشريع الصرف.

لا تنسحب أحكام هذا القانون على مخالفات الصرف المرتبطة بأي فعل يجرمه القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

تتمثل المخالفات موضوع التسوية على معنى هذا القانون في:

أ. عدم التصريح بالمكاسب بالخارج كلما كان التصريح مستوجبا وعدم الامتثال للإجراءات الناتجة عن ذلك طبقا لقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 والتراتيب الجاري بها العمل.

ب. عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت التراتيب الجاري بها العمل إعادة تلك

المداهيل والمحاصيل والمكاسب وإحالتها.

ج. مسك عملات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالتها مقابل الدينار كلما اقتضت الترتيب الجاري بها العمل إيداع تلك العملات وإحالتها.

الفصل 09:

للانتفاع بالتسوية المنصوص عليها بالفصل 08 من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر 2021:

1- إيداع تصريح على الشرف لدى وسيط مقبول يحدد طبيعة وقيمة المكاسب المصرح بها، والبلد الموجودة فيه ويقر بمقتضاه الشخص الطبيعي بأن العملات موضوع التسوية متأتية من مصدر مشروع طبقا للفصل 10 من هذا القانون.

2- إعادة المداهيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 08 من هذا القانون إلى البلاد التونسية.

3- إيداع العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و"ج" من الفصل 08 من هذا القانون بالحسابات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون أو إحالتها مقابل الدينار لدى وسيط مقبول.

تحدث مساهمة تحريرية توظف على الاشخاص الطبيعيين المقيمين المذكورين بالفصل 08 تعفيهم من مخالفات الصرف والمخالفات الجبائية الموظفة على الاموال التي تمت تسويتها طبقا لهذا الفصل.

4- تحتسب نسبة المساهمة التحريرية كما يلي:

أ- 15% من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية الموجودة بالخارج ومن قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من السندات والإيداعات الموجودة بالخارج شريطة تحويل 25% من مبلغ الإيداعات المذكورة إلى حساب بنكي أو بريدي مفتوح بالبلاد التونسية.

يمكن دفع مبلغ القيمة بما يقابلها بالدينار عند التصريح على أقساط مدة سنتين على أقصى تقدير. طبقا لروزنامة تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب- 7% من المقابل بالدينار لقيمة العملات التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون وذلك بالنسبة للمبالغ المعادة من الخارج المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 08 من هذا القانون.

تخفض هذه النسبة إلى 4% عند إحالة المبالغ المسترجعة مقابل الدينار.

ج- بالنسبة للمبالغ بالعملة المتأتية من المصادر الداخلية والمشار إليها بالفقرة "ج" من الفصل 08 من هذا القانون يستوجب إحالة نسبة لا تقل عن 20% من قيمتها مقابل الدينار مع دفع مساهمة

تحررية بنسبة 4% على مقدارها. وتستوجب المساهمة التحررية بنسبة 7 % على باقي المبالغ التي تم إيداعها بالحسابات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون.

ويتم استخلاص المبالغ المشار إليه أنفا من قبل الوسيط المقبول الذي تمت عملية فتح الحساب أو الإحالة لديه بناء على تصريح حسب أنموذج تعده الإدارة للغرض.

-5-

-يتولى الوسيط المقبول تحويل المبالغ المخصصة من المورد لفائدة خزينة الدولة في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فيه عملية الخصم.

وتطبق في هذه الحالة الواجبات والعقوبات والإجراءات المعمول بها في مادة الخصم من المورد.

-ينتفع الأشخاص المعنيون بهذا الفصل من إبراء الذمة بعنوان الخطايا المتعلقة بمخالفات الصرف ومن دفع الضرائب والأداءات والخطايا المتعلقة بها ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع التسوية وذلك في حدود المبالغ التي تمت إحالتها إلى الوسيط المقبول.

الفصل 10:

يمكن للمنتفعين بالتسوية على معنى هذا القانون فتح حسابات بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين لإيداع العملات المشار إليها بالفصل 09 من هذا القانون.

الفصل 11:

1) يمكن للأشخاص المعنيين بالتسوية استعمال المبالغ المودعة بالحسابات المشار إليها بالفصل 10 من هذا القانون طبقا للتراتب الجاري بها العمل، كما يلي:

- لاستثمارها بالبلاد التونسية،

- لتغطية نفقاتهم داخل البلاد التونسية،

- لتغطية نفقاتهم خارج البلاد التونسية، باستثناء تغذية حسابات بالعملة بالخارج.

تتولى لجنة التحاليل المالية القيام بالتحريات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بعمليات التسوية المشار إليها بالفصول 08 و09 و10 و11 من هذا القانون وفقا للتشريع الجاري بها العمل.

2) يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين فتح حساب بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل شريطة ان يقع تمويله من مصادر مشروعة ودون تأثير على احتياطي البنك المركزي من العملة الأجنبية.

ويضبط البنك المركزي التونسي بمنشور شروط فتح وتسيير هذه الحسابات.

تأهيل مصالح الجباية لإسناد معرفات جبائية رأسا للأشخاص المخلين بواجب التصريح في الوجود

الفصل 12:

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: وتتولى مصالح الجباية في هذه الحالة إسناد المخالف رأسا معرّفا جبائيا يكون ملزما للمعني بالأمر من تاريخ تبليغه مقرر الإسناد وذلك بصرف النظر عن إجراءات الطعن المتبعة في شأنه والتي يجب أن تتم:

- في إطار الاعتراض على محضر معاينة المخالفة إذا تعلق الطعن بمشروعية المخالفة،
 - وطبقا لإجراءات الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري في صورة الاعتراض على النظام الجبائي المسند للمعني بالأمر بموجب المعرف الجبائي.
- (2) تطبق أحكام هذا الفصل على المخالفات المتعلقة بعدم التصريح في الوجود التي تمت معاينتها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

إجراءات لمقاومة التهرب الجبائي ودعم الشفافية

التقليص من 6 إلى 4 أشهر في المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة على أساس محاسبة

الفصل 13:

- (1) تعوض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "أربعة أشهر".
- (2) تطبق المدة القصوى للمراجعة الجبائية المعمقة المحددة طبقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عمليات المراجعة المعمقة التي يتم البدء الفعلي فيها ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

مراجعة نسبة المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل وطرق احتسابه

الفصل 14:

- (1) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما يلي:
- يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة لنقل بمقابل أو دون مقابل ملكية أو لحق

انتفاع أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق ارتفاق والمقدمة لإجراء التسجيل بعد انتهاء أجل التقادم. ويوظف المعلوم بنسبة 6% من قيمة العقار موضوع عملية النقل محيئة بالترفيغ فيها بنسبة 5% عن كل سنة أو جزء من السنة من الفترة الممتدة من تاريخ عملية النقل إلى تاريخ تقديم العقد أو التصريح لإجراء التسجيل، على ألا يقل مقدار الاستخلاص الأدنى بعنوان هذا المعلوم عن المعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح التي تبرم بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

حثّ المطالبين بالأداء على المبادرة بتسجيل عقودهم وكتاباتهم وتصاريحهم الخاضعة وجوباً للإجراء
الفصل 15:

(1) تضاف إلى الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فقرتان IV و V فيما يلي نصهما:
IV. في صورة تقديم العقود والكتابات والنقل الخاضعة لتعريف معالم التسجيل النسبية أو التصاعدية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد لتسجيلها، فإنّ المعالم النسبية أو التصاعدية المستوجبة تحسب على قيمة محيئة لأسسها بالترفيغ فيها بنسبة 5% عن كل سنة أو جزء من السنة من فترة التأخير على معنى الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة.

V. تطبق تعريف معالم التسجيل القارة الجاري بها العمل في تاريخ تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بصرف النظر عن تاريخ العقد أو الكتب أو عملية النقل.

ويضاعف مقدار معلوم التسجيل القار المستوجب مزة واحدة في صورة تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل بعد مضيّ سنة كاملة من انتهاء الأجل الأقصى المحدد للتسجيل وذلك دون المساس بخطايا التأخير المستوجبة وبصرف النظر عن آجال التقادم.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على العقود والكتابات والتصاريح التي تبرم بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

اعتماد منصة الكترونية لإعداد شهادات الخصم من المورد

الفصل 16:

(1) يضاف بعد الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعد الفقرة الأولى من الفقرة II من نفس الفصل ما يلي:

ويتم إعداد الشهادة المذكورة أعلاه عبر منصة الكترونية تضعها وزارة المالية للغرض. ويضبط ميدان تطبيق هذا الاجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من وزير المالية.

(2) تضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويعاقب كل شخص قام بتسليم شهادة في مبلغ أداء مخصص من المورد دون مراعاة واجب إعدادها عبر المنصة الإلكترونية التي وضعها وزارة المالية للغرض المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بخطية تساوي 30% من مبلغ الأداء المخصص من المورد دون أن يقلّ مبلغ الخطية عن 50 ديناراً عن كل شهادة.

إجراءات لمزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 17:

(1) تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 فقرة فرعية ثالثة فيما يلي نصها:

ويستوجب القيام بعمليات التسجيل بعنوان عقود التفويت في العقارات ووسائل النقل والأصول التجارية المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من هذه الفقرة إرفاق العقد بنسخة من إشعار تنزيل الثمن في حساب بنكي أو بريدي.

(2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 76 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 76 مكرر: يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 5 % على كل مبلغ يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 5000 دينار.

(3) تلغى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

(4) تضاف إلى الفصل 78 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثانية فيما يلي نصها:

ويحجر على المحاسبين العموميين تسليم منتوجات الاختصاص إذا لم يقع دفع ثمنها بوسيلة دفع بنكية أو بريدية أو بوسيلة دفع الكتروني.

وإذا كان الخلاص بواسطة الشيك فإنه يجب أن يكون معتمداً من البنك المسحوب عليه.

منح التونسيين بالخارج امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءاتهم بالعملة الأجنبية

للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي

الفصل 18:

تلغى أحكام العدد 12 سابعاً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سابعاً (جديد): الاقتناءات بمقابل للمساكن من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف وكذلك الاقتناءات بمقابل من قبل التونسيين بالخارج غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف للعقارات المعدة لممارسة نشاط اقتصادي وللأراضي وذلك عند دفع ثمنها بالبلاد التونسية بعملة أجنبية قابلة للتحويل.	25 عن كلّ صفحة

مراجعة طريقة احتساب معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المسجلة بالخارج

الفصل 19:

(1) يضاف إلى أحكام المطة الثانية من الفقرة 1 - 3 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 ما يلي:

ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

(2) يضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة 1 - 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل ما يلي:

ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

(3) تضاف إلى أحكام الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة أشهر الأولى من إقامتها بالبلاد التونسية. ويوظف الأداء في هذه الحالة بعد نهاية الفترة المذكورة على أساس المدة الفعلية للجولان وذلك باعتماد 1/12 من المبلغ السنوي للمعلوم بالنسبة للشهر أو الجزء من الشهر.

إجراءات مختلفة

إجراءات لمزيد تسريع وتفعيل إجراءات المصالحة بخصوص ملفات المراجعة الجبائية

الفصل 20:

(1) تعوّض أحكام المطّة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 118 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الموفق الجبائي بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجبائية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات.

(2) تعوّض أحكام المطّة الرابعة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 120 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

- ممثلين إثنين للمطالب بالأداء بصفة عضوين يعينهما الممثل الجهوي للموفق الجبائي أو في غيابه رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمناسبة كل اجتماع وبعنوان كل ملف من قائمة تضم ممثلين عن المنظمات والهيئات المهنية الممثلة بالمجلس الوطني للجبائية تضبط بقرار من وزير المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبناء على اقتراحات هذه المنظمات والهيئات.

(3) يتواصل العمل بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2018 والمتعلق بتعيين ممثلي المطالب بالأداء باللجنة الوطنية للمصالحة واللجان الجهوية للمصالحة إلى غاية صدور القرارات المشار إليها بالعدد 1 و 2 من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ودخولها حيز التطبيق.

(4) تعوّض عبارة "تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها" الواردة بالفصل 125 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي:

" تقديم المطالب بالأداء للمطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل 122 من هذه المجلة أو من تاريخ استدعاء المطالب بالأداء من قبل لجنة المصالحة إذا تمّ عرض الملف على اللجنة بمبادرة من مصالح الجبائية ولم يسبق تقديم المطالب بالأداء لمطلب في الغرض".

(5) تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 124 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوّض بما يلي:

يمكن لمصالح الجبائية تعديل نتائج المراجعة الجبائية جزئيا أو كليا على ضوء رأي اللجنة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى الترفيع في المبالغ المستوجب دفعها والمضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة إلا إذا كان ذلك ناتجا عن تدارك الأخطاء المادية.

ويتم إعلام المطالب بالأداء وجوبا بتعديل مصالح الجبائية لنتائج المراجعة الجبائية طبقا لأحكام

الفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 أو بالفصل 10 مكرر من هذه المجلة.

إمكانية الخلاص الشهري للأتاوة المستوجبة في حالة القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي

من المعاليم والأداءات لوسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص

الفصل 21:

تضاف إلى أحكام الفصل 238 من مجلة الديوانة الفقرة 3 فيما يلي نصها:

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 أعلاه، تخضع كل عملية من عمليات التمديد لنظام القبول المؤقت خلال السنة الثانية لمكوث ووسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص والتي لا تتوقّر فيها شروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد، إلى دفع إتاوة شهرية تساوي واحد على ثماني وأربعين (48/1) من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لواقع التصريح بها تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.